«آليات التسيير والاستثمار في الأصول الوقـفية، كـقـطاع اقتصادي وقــناة لتثمير أموال الزكاة»

د. منصوري الزيـــن

أ.سفـيان نقـــــماري

- جامعة سعد دحلب- البليدة-

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مفهوم الأوقاف، وذلك من خلال الإلمام بمختلف الميزات الاقتصادية للأصول الفقهية وأساليب إدراتها والاستثمار فيها، باعتبارها قناة من قنوات تثمير أموال الزكاة، وتم أيضا من خلال هذه الورقة البحثية، إبراز وظائف وأهداف الأوقاف كمجال للاستثمار، وحكمه الشرعي،

و خلصت الدراسة إلى تبيان الأهمية والنتائج المتوخاة من عملية الاستثمار في الأوقاف، ودراسة واقع الأوقاف في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، أموال الزكاة، استثمار الأوقاف .

Abstract

This study deals the concept of endowments, through knowlede of the various economic characteristics, of the assets jurisprudential and methods of management and investment in this endowment assets , as a channel of investment almsgiving funds, have also been through This research paper , highlighting the functions and objectives .of the Endowment as an room for investment , and his legitimate

the study concluded to demonstrate the importance and expected - results of the investment process in endowments, and study the reality of endowment in Algeria.Keywords: endowments , almsgiving funds, Investment of endowments

المقدمة العامة :

الدارس لتاريخ الحضارة الإسلامية يقف متعجبا من الدور الفعال الذي لعبته جل المتغيرات الاقتصادية الفاعلة في الاقتصاد الإسلامي في صناعة الحضارة الإسلامية و النهضة الشاملة للأمة ولقد طرح العديد من الباحثين الغربيين والمستشرقين منهم على الخصوص السؤال التالي"من أين استمد العالم الإسلامي وسائله المادية لتحقيق تمويل سريع لفتوحاته وتقدمه العلمي و الفكري وتوسعه الجغرافي".

ولعل إجابة هذا السؤال تكمن في مدى مساهمة معالم الاقتصاد الإسلامي كالزكاة و الوقف و الهبة في نمو وازدهار ورقي الأمة.فقد كانت ولازالت الأموال الوقفية الإسلامية تؤلف جزءا مهما من الثروة الوطنية في العديد من البلدان الإسلامية كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيرا بالعطاء لنمو القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية و التطبيق العملي و التشجيع في جميع الدول الإسلامية أو غير الإسلامية ، ولما للوقف من دور كبير في إثراء الحضارة الإسلامية ورعاية المجتمع الإسلامي الأمر الذي أدى إلى توجه الكثير من الدول الإسلامية إلى إحياء هذا المرفق الحيوي و الاهتمام به والعمل على دعمه وتطويره حتى يتواكب مع متطلبات العصر الراهن ولتحقيق الاستفادة القصوى من هذه المؤسسة الإسلامية الاقتصادية العريقة وكذلك تشجيع الباحثين والمفكرين والمؤسسات العلمية والخيرية للاهتمام بالدراسات المتعلقة بهذا الموضوع نظرا لأهميته وتأثيره الايجابي على تطور المجتمع.

وتمتلك الأوقاف قاعدة عريضة من الأموال التي هي بحاجة إلى الاستثمار والنماء خاصة ونحن نعيش في عصر مليء بالتطورات السريعة و المعقدة التي تتطلب مواكبة هذا التطور و الرقي بالمؤسسة الوقفية بما يخدم مصلحة الأطراف المشتركة فيها وتحقيق النفع العام وبغية البحث والتنقيب عن أنجع السبل وأحسن الطرق الممكنة و التي من شانها أن تساعد على تنمية أموال الوقف وتوظيفها لتحقيق عائد مناسب فوجود كل تلك الموارد الإنتاجية في الأصول و الممتلكات الوقفية يدفعنا إلى التفكير في استغلالها ولهذا السبب توالت الدراسات وتعاقبت النظريات وكلها تسعى جاهدة لتحقيق نجاح المؤسسة الوقفية وإعادة صنع أمجادها.

فمن خلال هذا المدخل يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي السبل والآليات و الميكانزمات الكفيلة لاستثمار وتسيير الممتلكات الوقفية؟

تكمن أهمية الموضوع في أهمية الوقف باعتباره قطاع هام،يعتبر أحد المصادر الاستثمارية لتنمية الاقتصاد الوطني نظرا لتكاليفه المتدنية وعوائده الجيدة و مخاطره شبه المعدومة وعليه وجب أن يولى هذا القطاع باهتمام كبير والعمل على تسييره بطرق ناجعة لتحقيق الأهداف المنوطة به.

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى إبراز مختلف الجوانب النظرية المرتبطة بالوقف وأهميته كقطاع اقتصادي و مجال استثماري لأموال الزكاة وكذا آليات تسيير واستثمار هذه الأوقاف.

وللإحاطة أكثر بموضوع هذا البحث تم وضع خطة عمل تتمثل في المحاور التالية:

المحور الأول: الملامح العامة للأوقاف وطبيعتها الاقتصادية.

المحور الثاني: سبل استثمار وتسيير الأوقاف المستحدثة.

المحور الثالث: الأملاك الوقفية كقناة لاستثمار أموال الزكاة،بين الجواز و عدم الجواز.

المحور الرابع: واقع قطاع الأوقاف في الجزائر.

المحور الأول: الملامح العامة للأوقاف وطبيعتها الاقتصادية

مفهوم الوقف:

1.تعريف الوقف : يعرف الوقف كما يلي:

لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف[(1)] . وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

اصطلاحا: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو :

1. 1ابن منظور ومحمد رواس قلعجي "لسان العرب"، معجم لغة الفقهاء ص508 .

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة »[(1)]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صل الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال : « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »[(2)] ، وفي رواية : «حَبِّس أصْلَه ، وسَبِّل ثمرته »

فقوله : (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك .

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة .

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة

التعريف الاقتصادي و التنموي للوقف:

«الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول مالية إنتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء كان الاستهلاك بصورة جماعية أو فردية « وبالتالي فالوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها (إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية) عن الاستهلاك الآني وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع [(3)].

الوقف في الحضارة الإسلامية:

إن الأوقاف الاقتصادية الإسلامية كانت ولا تزال تلعب دورا هاما في حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية كما اتخذت الأوقاف في الحضارة الإسلامية دورا أوسع غير الوقف على المساجد وشمل أغراض أخرى ثقافية واقتصادية فكانت الأوقاف على دور التعليم ،الفقراء والمساكين ،وعلى العلماء وطلاب العلم وتوسع فيها على طول الزمن أكثر فقد كانت تمثل الركيزة الأولى والدور الرئيسي في بلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، حيث وفرت حياة كريمة لطلاب العلم والفقراء على مدى العصور فقد أصبحت مواردها تغطي

1نزيه حماد «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط3 – 1415هـ / 1995م . ص353 .

2 رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط .

3 منذر قحف -الوقف الإسلامي تطوره و إدارته –إصدار الأمانة العامة للأوقاف –الكويت 1996 ص 121.

ما خصص له في العصور الحديثة عدة وزارات كالشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم وبالتالي أصبح هناك كم هائل من الأوقاف ولكن نتيجة للحركة الاستعمارية على جل الأقطار العربية أصيبت بنوع من الركود لذلك نحن مطالبين بإعادة تنشيطها وبعث الروح فيها من جديد للقيام بالمهمة التي كانت في عهود الحضارة الإسلامية .[1]

2: مشروعية الوقف :

دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف ، والندب إليه ، وأنه من سبيل الله تعالى ، ومن هذه النصوص :

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صل الله عليه وسلم قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » [2] فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع ، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم .

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً ، غير متمول مالاً.

- عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال : « ما ترك رسول الله صل الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة » .

– كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله ، منهم عثمان ، وعلي ، والزبير ، وأبو طلحة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم .

يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: « قد وقف أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة ».

1محمد أسلم نياز- الأوقاف تعريفها ومصادرها – ورقة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريس –البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1983- ص 11.

2 6 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

3.أنواع الوقف: تقسم الأوقاف حسب عدة معايير كمايلي[1] :

من حيث الغرض هناك :

- وقف خيري: هو ما كان لأي وجه من وجوه البر العامة.
- وقف ذري: هو ما كان لمنفعة الواقف وأهله و ذريته.

من حيث التوقيت هناك:

- وقف مؤبد: يكون في وقف ما يحتمل التأبيد مثل الأرض، البناء ،المنقولات
- وقف مؤقت :يكون في وقف ما يهلك بالاستعمال .

من حيث نوع استعمال الوقف هناك :

- وقف مباشر:هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرض ما كالتعليم.
- وقف استثماري : هو ما يستعمل أصلا في إنتاج إيراد ينفق على غرض الوقف.

4.أهداف الوقف:

للأوقاف مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها[2] :

- تنمية مال الوقف نفسه .
- تحقيق إيرادات للعينة الموقوف عليها.
- تحقيق دفعات نقدية للاقتصاد ككل .
- تحقيق أكبر قدر ممكن من التخفيض و الإعفاء الضريبي.
- مساعدة الفقراء وذوي الدخول المحدودة.
- تقديم التمويل ودعم المشاريع الصغيرة .
- دعم المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والهيئات الإسلامية .
- مساعدة الطلاب داخل وخارج الوطن.

1 منذر قحف،مرجع سابق، ص 32 .

2 محمد أبو زهرة – محاضرات في الوقف – دار الفكر العربي- القاهرة -1998ص75.

الخصائص و الميزات الاقتصادية للأصول الوقفية : نميز فيها مايلي:

1.الطبيعة التنموية للوقف:

إن الوقف بطبيعته نوع من الاستثمار لأنه حبس الأصول الثابتة لإنتاج المنافع والعوائد ذو طبيعة تنموية لأنه لا يجوز بيعه وتحويل ثمنه لمواد استهلاكية فهو يزيد بأوقاف جديدة ولا يجوز إتلاف أو تعطيل القديم منها ،وتعتبر بذلك تنمية الوقف أول محاولة لتوسيع القطاع الثالث وتدعيمه[1].

2.خصائص الأموال الوقفية:

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصول رأسمالية لكونها تتمثل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل الإنتاج، حيث نجد في التاريخ الأشخاص يوقفون أراضي ،بنايات ،بساتين .هذا قبل أن يعرف الوقف الأشكال أخرى مثل :وقف النقود ،أوراق مالية،الأمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى بجملة من الخصائص نوجزها كمايلي[2] :

الديمومة : ويعنى بها حبس الأصل وتسبيل الثمرة ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ولا تجوز تصفيته ويستثنى من ذلك ما كان في صالح الموقوف لهم كاستبدال الوقف يوشك على الاهتلاك والزوال بآخر قادر على تحقيق عائد ولتحقيق هذه الخاصية أو الميزة الأساسية للوقف يجب تحقيق شرطين هما:

صيانة أصل الوقف: لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لابد من صيانة أصل الوقف حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول.

تسبيل الثمرة : أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجه لخدمة الجهات الموقوف لها ،ويعتبر تسبيل الثمرة أهم مؤشر على مدى نجاعة إدارة الوقف، ويدخل ذلك في مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية إذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل . يؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة السليمة .

---

1 منذر قحف –الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي- قطر 1998 ص19.

2 محمد أنس الزرقا-التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف- دراسات إسلامية- البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-المجلد 1 العدد-1محرم1415/جوان-1994ص65.

-الشكل العقاري: غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي ،بنايات،بساتين) إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة ولكن سرعان ما ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر (أوراق مالية،مبالغ، أسهم ، يد عاملة).

-ملكية الوقف : باعتبار أن الوقف أصلا من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه ،بالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد لكن لا يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد وذلك كون أن الوقف حبس الأصل و تسبيل الثمرة .

3.الوظيفة الاقتصادية للأوقاف:

يمكن توزيعها على عدة قطاعات[1] :

- تحريك و تنشيط العقارات في مجال البناء و الصيانة خاصة عن طريق البناء المساجد
- الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي - مدارس ، خزانات ، سكن طلابي ، خدمات
- الاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية .
- الاستثمار في مجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف.
- انطلاقا من هذه الوظيفة الاقتصادية يمكننا أن ننتقل الى تحليل دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية .

4. دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية[2]:

لو أخذنا من الوظائف الوقف المتعددة الوظيفة الاقتصادية على وجه التحديد و قمنا بتتبع مسيرة الأموال الوقفية لأمكننا تصور دورة اقتصادية مبنية على الاستثمار الاجتماعي بحكم الطابع الخيري الذي يميز الوقف على الشكل التالي :

1 رزيق كمال-علاش أحمد –مداخلة بعنوان «الوقف كأداة لمحاربة الفقر» مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الأوقاف والزكاة كآلية من آليات محاربة الفقر- جامعة البليدة -2004ص 06.

2 عمر الكتاني-مداخلة بعنوان الجوانب الاقتصادية للوقف مقدمة للملتقى المنظم برعاية البنك الإسلامي للتنمية بعنوان»دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر»-جدة - 16-21مارس2008 –ص02.

الشكل رقم1:مخطط توضيحي لدور الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

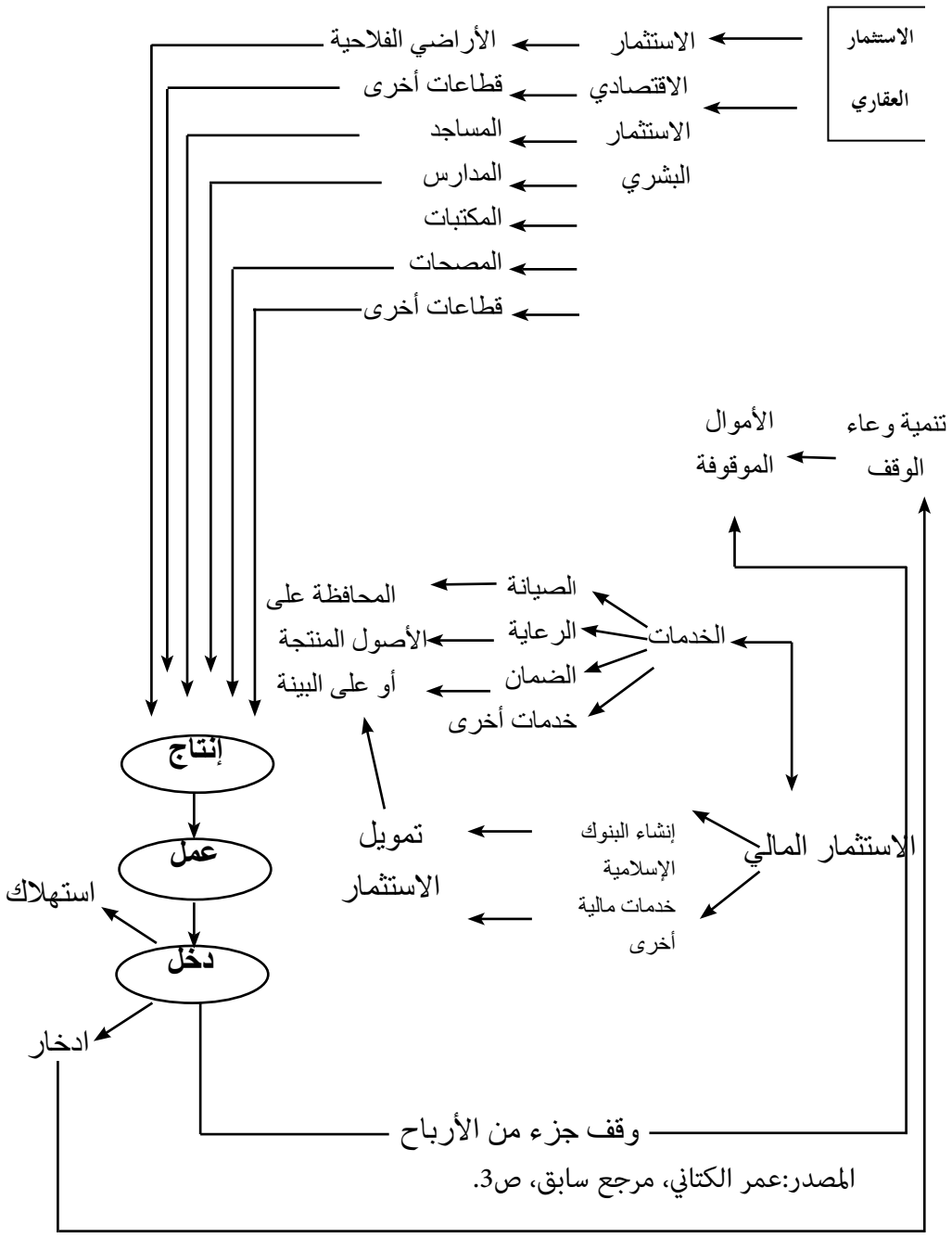

المصدر:عمر الكتاني، مرجع سابق، ص3.

5.المزايا الضريبية و القانونية للوقف:

تتميز الممتلكات الوقفية بالعديد من الميزات الضريبة نذكر منها [1]:

تعفى جميع الممتلكات الوقفية الخيرية المؤقتة والمؤبدة من جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضرائب العقارات رأس المال، الإيرادات، الدخول، الجمارك ،الضرائب على المشتريات ،الإنتاج ،رسوم الدمغة وغيرها من الضرائب و الرسوم المباشرة وغير المباشرة يستثني من ذلك الأسهم و الحصص في شركات المساهمة وصناديق الاستثمار ولا تخضع بدورها هي الأخرى لسائر الضرائب والرسوم المفروضة على الشركات وإنما تعفى من الضريبة على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأسهم و الحصص.

تعفى جميع المبالغ المتبرع بها لجهات وقفية خيرية من الدخل الخاضع للضريبة على الأفراد و الشركات.

تتمتع أملاك الأوقاف بالحصانة التي تتمتع بها الأملاك العامة فلا يجوز مصادرتها ولا الحجز عليها ويعاقب المعتدي عليها بالعقوبات التي يتعرض لها المعتدي على الأملاك العامة.

المحور الثاني: سبل استثمار وتسيير الأوقاف المستحدثة

أهمية الأوقاف كمجال للاستثمار:

يمكن التأكيد على أن الوقف يمثل أحد مجالات الاستثمار باعتباره ينمى لصالح جهات معينة هي بحاجة للتمويل، إذ يمثل أصل الوقف هبة من الواقف لصالح الموقوف لهم. وإذا كان هذا الأصل عقارا وجب القيام بتعهده وإصلاحه و تنميته تفاديا لاهتلاكه و زواله وضمانا لاستمرار عائده ونموه، بما يضمن إمداد متواصل للجهات الموقوف لها بالمال اللازم و الذي يتحقق عن طريق استغلال الأملاك الوقفية و بهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العائد المناسب لصالح الجهات الموقوف لها. نحاول البحث في طرق الاستثمار وسوف نحاول التأكيد كذلك على ماهية الاستثمارات الحديثة للأوقاف و التي تسمح بتدنية التكاليف مع ضمان العائد المناسب ويمثل الوقف المجال الاستثماري التطوعي أي عندما يتنازل أي شخص في المجتمع عن شيء يملكه لصالح جهة معينة

1 2004- ص86

يستدعي ذلك القيام باستثمار ذلك الأصل ضمانا لاستمرار العائد. وهذا ما نسعى لإبرازه من خلال دراسة سبل وآليات استثمار الأوقاف باعتبارها مجال استثماري خصب كما تعنى دراسة استثمار وتسيير الأوقاف بأهمية بالغة وأولوية في معظم الدراسات الاقتصادية المتناولة في مجال الوقف ولكن عملية الإدارة و التسيير تكون في غالب الأحيان سابقة للاستثمار لأنه في الحقيقة عملية تحديد الاستثمار، نوعه،مجاله، زمانه وطريقته هي مهام لإدارة الأوقاف ومتطلبات تسييرية لذلك نسعى أولا إلى بيان النماذج الإدارية الحديثة لإدارة الأوقاف وبيان شكل وهيكل الإدارة التسييرية النموذجية للأوقاف[1].

التنظيم والإدارة لهيئة تسيير الوقف: والذي يمكن أن نبينه في الشكل التالي:

الشكل رقم(I-3): تنظيم وإدارة هيئة تسيير الأوقاف:

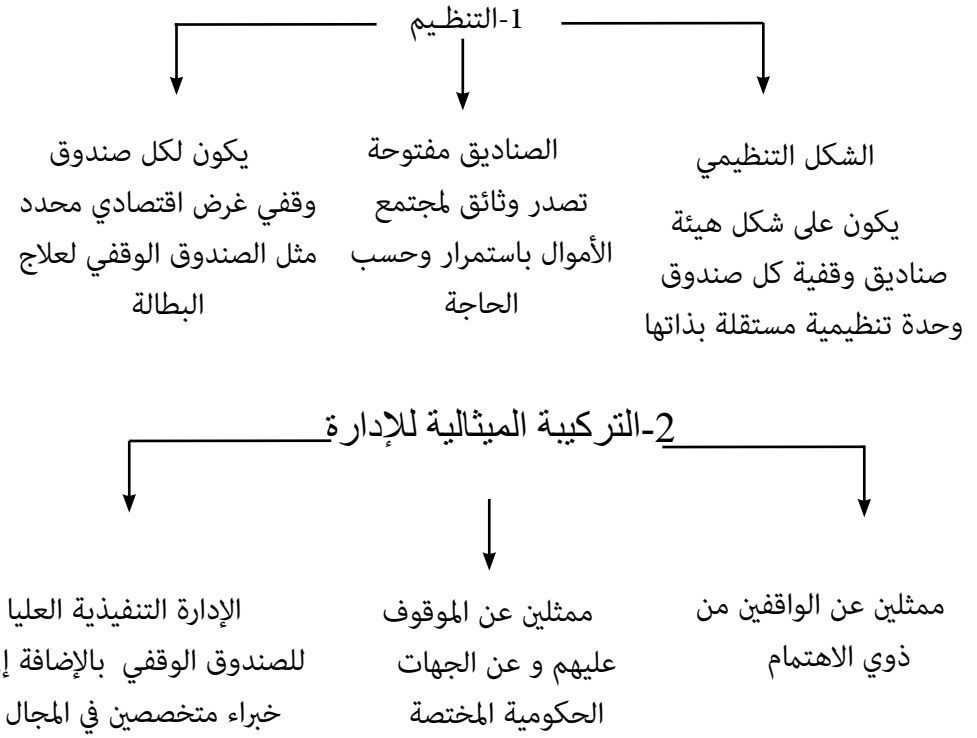

المصدر: محمد عبد الحليم عمر- النهوض بالوقف في العصر الحاضر،ص13.

1 علاش أحمد- دور الزكاة و الوقف في تفعيل التنمية- الملتقى الدولي حول اقتصاد التمنية تحت عنوان نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج- جامعة باجي مختار – عنابة-2004ص09.

1.أهداف إدارة الوقف:

حتى تقوم إدارة الوقف بدورها المنوط بها وقيامها بمهامها على أحسن وجه عليها وضع إستراتيجية موسعة ودقيقة تعمل على تحقيقها في المدى الطويل تتمثل غالبا في:

1 - رفع كفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل لتوفير أكبر قدر من الإيراد للأغراض التي وقفت من أجلها و يتأتى ذلك بمايلي:

ا-تعظيم إيراداتها .

ب- تخفيض نفقاتها الإدارية.

ج- تقليل احتمال المزاولة اللاأخلاقية.

-2 حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار و تجنب الأخطار باعتبار هذه الأموال مصدرا دائما مؤبدا لإيرادات تنفق في وجوه البر.

-3 حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها بنص شروط الواقف وبالمعالجة الفقهية وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى أدنى حد ممكن.

-4 الالتزام بشروط الواقف سواء منها ما يتعلق بأغراض الوقف و حدودها المكانية وتعريفها الموضوعي أو بشكل الإدارة أو كيفية توصل المدير أو الناظر لمنصبه.

-5 إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة.

-6 وانه في الحقيقة الشكل الإداري الأنسب الذي تراه يحقق هذه الشروط هو الإدارة الذرية المحلية المحددة بفترة زمنية محددة والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وتتمتع بدعم حكومي في جوانب التخطيط و المشورة الاستثمارية والتمويل أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشات التي تعمل في السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية[1].

فالوقف في الحقيقة يشبه منشات الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي في الإنتاج تفصل فيه الإدارة عن الملكية ومعروف في منشات الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة

1 -23/202

05-1999ص54.

يقلل من الحافز الذاتي لدى المدراء المستأجرين لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين ولتشجيع المدراء على خدمة أهداف المنشاة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة و الإخلاص في العمل على الرغم من أهميتها البالغة بل لابد من ربط أهداف المدراء المستأجرين بأهداف المنشأة ويتم ذلك من خلال قناتين أساسيتين وهما[1]:

- ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المدراء المستأجرين بهدف المنشأة.
- وضع أساليب رقابية لمحاسبتهم على انجازهم وردعهم عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.

وأخيرا ينبغي لإدارة الوقف أن تبقى كقطاع ثالث لا يقصد الربح حفاظا على طبيعة الوقف وعلى إدارة الواقفين وإبعادا له عن القطاع السلطوي العام والربحي الخاص .

مصادر التمويل للمشاريع الاستثمارية الوقفية:

إن تمويل تنمية الوقف هو ذلك الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات المشاريع الاستثمارية الوقفية على اختلاف أنواعها وجل المشاريع الاستثمارية الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال من أجل العمل أي تحتاج لمصادر تمويل وهذه الأخيرة تنقسم من حيث عدة معايير منها(2):

- حسب معيار الزمن تنقسم إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل.
- من حيث مجال استعمالها تقسم إلى مصادر تمويل موجهة لأوقاف نقدية،عقارية،منقولات،معنوية.
- حسب حجم التمويل تقسم إلى مصادر خاصة بالمشاريع الدقيقة،المتوسطة،الضخمة.

وهناك العديد من المعايير الأخرى ولكن بالنظر إلى حاجة المؤسسة الوقفية وكذلك إلى مصدر هذه الأموال من وجهة نظرنا أهم عامل هو مصدر الأموال فيمكن أن تقسم إلى مصادر تمويل ذاتية للمشاريع الوقفية ومصادر التمويل الخارجية للمشاريع الوقفية بالإضافة إلى إمكانية إدراج معيار آخر هو حسب نوع الوقف الممول أو نوع المشروع الوقفي أي مثلا في مصدر التمويل الذاتي منها ما هو خاص بتمويل مشاريع الوقف

1 أحمد عبد الله حامد- شرط الواقف وقضايا الإبدال والاستبدال- مجلة الأوقاف العدد5 السنة الثالثة-قطر- اكتوبر2001 ص18.

2 صالحي صالح -المنهج التنموي البديل- رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية- الجزائر2000ص33.

العقاري أو مشاريع الوقف النقدي وكذلك في حالة التمويل الخارجي يوجد ما هو خاص بالوقف العقاري والوقف النقدي وسنسعى لاجازها فيما يلي[1]:

1. الاعتماد على التمويل الذاتي:

يتم التمويل بالاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها فهي مجبرة على النظر في ما تمتلكه من قدرات ذاتية أي المصادر التمويلية الذاتية وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات و الأراضي الزراعية والعمرانية والسيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها فلتنظر إلى إمكاناتها ومصادرها الأولية والتي بحوزتها.

2. الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي للمشاريع الوقفية:

هو اعتماد عن مصادر تمويلية خارجية عن صندوق الأوقاف ويمكن أن تكون داخل الوطن مثل البنوك الإسلامية أو الهيئات الداعمة للمشاريع الخيرية إلى آخره من المصادر،ويمكن الاعتماد على مصادر تمويلية خارج البلاد نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأوربية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار ومن بين الصيغ التمويلية الخارجية لاستثمار الوقف نجد:

صيغة التمويل من المصارف الإسلامية وشركات التمويل:

التمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من أربعة صيغ وهي المرابحة ،الإجارة ،الاستصناع، المضاربة وهذا في حالة ما إذا أراد ناظر الوقف أو وكيل الأوقاف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكاملها لنفسه وهنالك صيغة واحدة تصلح لإدارة أحد الطرفين الممول أو الناظر للمشروع الوقفي هي صيغة المشاركة المستمرة وتتعامل البنوك الإسلامية مع المؤسسات الوقفية بشكل عادي كما لو كانت مؤسسة استثمارية أخرى ولذلك تعتبر هذه الصيغ ممكنة لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية ويمكن أن ندرج في هذا الجانب بعض الصور التطبيقية للتمويل بإحدى الصيغ:

1. عبد القادر بن عزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 2004ص81.

أ) صيغة التمويل بعقد السلم[1]: يعتبر من صيغ الاستثمار والتمويل القصيرة الأجل نحو دورة زراعية واحدة وإما طويل الأجل نحو تمويل الأصول الثابتة وهذا حسب مضمون العقد ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستعمل هذه الصيغة لتطوير استثماراتها أو لتمويلها بالمال الذي تحتاجه هذه العملية مع مراعاة استفادة مديرية الأوقاف من الدعم المالي والتقني في حالة اعتمادها على هذه الصيغة من بنك إسلامي وهناك عدة أشكال للتمويل بعقد السلم نذكر منها:عقد السلم مع البنوك الإسلامية ،عقد السلم مع الشركات السياحية ،عقد السلم في الصناعات التحويلية ،عقد السلم في المنتجات الزراعية.

ب) صيغة التمويل بالمرابحة [2]: وفيها تقوم الجهة الواقفة على الإدارة بالدراسات و المخططات للمشاريع المراد تنفيذها ثم تخصص هذه الأخيرة من موازنتها الإنمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل أجور العمالة إما المواد الخام فتقوم بشرائها عن طريق المرابحة من مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث تسدد للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على أقساط يتفق عليها الطرفان.

ج) صيغة الاستصناع: وذلك بأن يجري الاتفاق بين جهة الوقف والجهة الممولة وهذه الأخيرة تقوم بتنفيذ المشروع على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها إدارة الوقف وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد كلفته شاملة الربح على أقساط للممول.

3 صيغ تمويل أخرى للمشاريع الاستثمارية الوقفية[3]:

- التمويل من خلال صكوك الصدقات للوقف:صورتها أن تصدر مديرية الأوقاف و بموافقة الجهات الرسمية صكوكا يكون الغرض منها التصدق على جهة الوقف بغية تغطية ما ينقصها من نفقات لتنمية المشاريع الوقفية و تجميع هذه الأموال عبر التراب الوطني في المساجد وغير ذلك وعن الجالية في الخارج.

1 محمد عبد الحليم عمر «الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم» رسالة مقدمة لملتقى الأوقاف في الأردن 1994ص47.

2 منذر قحف «تمويل تنمية الوقف»- مرجع سابق- ص64.

3 الهاجري خالد راشد «تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت- بحث مقدم في ندوة البحرين حول الأوقاف- 1996ص55.

- إنشاء صندوق التكافل الوقفي: وصورتها أن تقوم مديرية الأوقاف بإنشاء رصيد تعاوني تكافلي للأوقاف حيث يتمكن الأشخاص الراغبين في المساهمة في التمويل التطوعي أن يقتطع من مرتباتهم جزءا من المال يحدد مقداره ومدة اقتطاعه.

سبل مستحدثة لاستثمار الأوقاف الجديدة :

قبل الكلام عن السبل الممكنة لاستثمار الأوقاف ينبغي التأكيد على أن الأملاك الوقفية تنقسم إلى قسمين[4]:

- قسم يقدم خدمات عامة مثل المدارس و المستشفيات وفي هذه الحالة لا يمكن أن نتكلم عن استثمار الوقف باعتبار الأصل يقدم خدمة عامة و بالتالي ينبغي حسن تسييره وهذا يحصل بوجود إدارة سليمة متخصصة حسب نوع الوقف كما سلف ذكره في إدارة الأوقاف ففي هذا الجانب نتحدث عن الإدارة المثلى و التسيير الناجع.
- وقسم آخر يقدم خدماته عن طريق المردود المتوقع منه عن طريق تشغيله مثل محل تجاري ، عقار، بستان،معمل...الخ، ففي هذه الحالة لا يمكن لأصل الوقف أن يقدم خدمة للجهة الموقوفة من أجلها إلا إذا تم استغلال هذا الأصل وبالتالي نكون بصدد عملية استثمارية مما يجعلنا بحاجة إلى دراسة مستوفية لكيفية استثمار أموال الوقف بما يحقق العائد المناسب .

انه وبالنظر إلى البنية الاقتصادية الحالية في الجزائر ومتطلباتها وكون أن جل مصادر التمويل لاستثمارات الوقف هي مصادر ربوية بسبب نقص البنوك الإسلامية وضيق نشاطها لذلك لا يمكن التطرق بالتفصيل إلى كل خيارات الاستثمار وإنما نركز بالخصوص على تلك التي تناسب الوضع الاقتصادي والمالي في الجزائر و التي يمكن أن نستعرض بعض منها في المخطط التالي:

4 محمد أنس الزرقا-التمويل و الاستثمار في مشاريع الوقف «دراسات اقتصادية إسلامية»-البنك الإسلامي للتنمية –المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –العدد3 المجلد -1أفريل 2000ص66.

الشكل رقم 2:مخطط لصيغ استثمار الأصول الوقفية

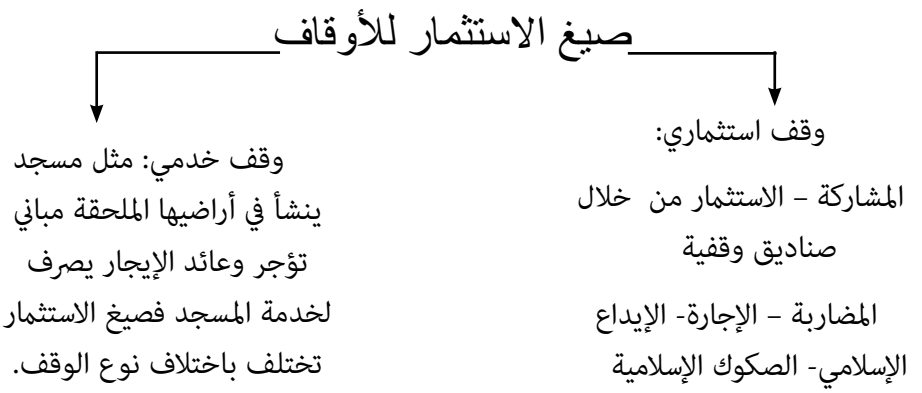

المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى: محمد أنس الزرقا-التمويل و الاستثمار في مشاريع الوقف-مرجع سابق.

ويمكن التطرق لبعض الطرق الخاصة باستثمار الوقف والتي في الحقيقة تناسب الوضع الحالي للأوقاف في الجزائر منها:

1. إنشاء صندوق لاستثمار الأوقاف[1]:

قد يكون هذا الصندوق وطنيا أو جهويا ونظرا لكون الأوقاف تنتشر عبر التراب الوطني يستحسن أن يكون الصندوق جهويا حتى يكون القائمون عليه أقرب إلى موقع الأملاك الوقفية وعلى دراية بطبيعة الاستثمار المناسب للمنظمة ويكون تمويل الصندوق من الهيئات المحلية على سبيل القرض الحسن ولا يمنع الخواص من المشاركة في هذا الصندوق بنفس الأسلوب على أن يسترد القرض بعد إتمام العملية الاستثمارية وتوفر القدرة للمشروع على تحقيق المردودية المناسبة وتفيد طريقة صندوق استثمار الأوقاف في التوقف عن تأجير الأملاك الوقفية القادرة على إنتاج السلع والخدمات باعتبار أن عملية الإيجار لاتدر في الغالب دخلا يساوي مقدار الدخل الناتج من استغلال أصل الوقف في الدورة الإنتاجية وفي هذا المجال نرى أنه من الواجب استعادة الأملاك الوقفية المؤجرة منذ زمن بعيد لتتلاءم عائداتها مع تكاليف المعيشة الحالية إذ نلاحظ أن الدخل المناسب هو الذي يحقق حد الكفاية.

1. محمد أنس الزرقا-التمويل و الاستثمار في مشاريع الوقف-مرجع سابق ص76.

2. الاستثمار بالمشاركة[1]:

في هذه الحالة تطرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من الجهات الخاصة والعامة وبالتالي تتم عملية التمويل من قبل المشاركين والقائمين على الأوقاف

يشاركون بأصل الوقف على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين وهذه الطريقة تحقق الهدف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين ووفق هذه الطريقة لا تحتاج نظارة الأوقاف إلى رؤوس أموال لتمويل عملية استغلال الأملاك الوقفية وتستفيد من عائد تنفقه في الأوجه المحددة من قبل الواقف وبالتالي تضمن استمرار أصل الوقف في تقديم العائد المطلوب دون الحاجة إلى التفكير في تكاليف الاستثمار.

3.استثمار الأوقاف الزراعية[2]:

يمكن استثمار الأملاك الوقفية في المجال الزراعي بطرق أخرى إضافة إلى ما أوردناه في مجال استثمار أملاك الوقف بصفة عامة وسوف نذكر أهم الصيغ وهي:

أ- عقد المزارعة:هو من العقود المباحة شرعا ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد لكون الاتفاق تم حول ما تنتجه الأرض وليس مبلغ مالي .

ب- عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يقوم عليه بالرعاية والتعهد مقابل جزء من المحصول المحقق فعلا ويسمح ذلك بالاستغلال الأمثل للبساتين الموقوفة فيتجنب بهذا ناظر الوقف البحث عن التمويل اللازم ويستفيد من الخبرة المهنية للمستسقي .

هذا و يمكن أن تعتمد طرق أخرى[3] لاستغلال الأملاك الوقفية خاصة تلك التي تم استردادها ونسبة اهتلاكها مرتفعة جدا فعلى سبيل المثال يوجد من يرغب بالمساهمة في عملية الوقف إلا أنه لا يستطيع أن يوقف شيئا مهتكا في هذه الحالة تعرض على المجتمع

1. سعيد عبد العال عبد الرحمان-كفاءة استثمارالوقف الإسلامي الخيري –رسالة ماجيستير كلية التجارة-قسم إدارة الأعمال جامعة الأزهر1990 ص59.

2 علاش أحمد-المداخلة-مرجع سابق ص42.

3 رزيق كمال/علاش أحمد-مداخلة في ملتقى جامعة البليدة –مرجع سابق –ص27.

الأملاك الوقفية المعطلة التي تحتاج إلى التمويل المناسب ومع وجود حساب مركزي يشارك الناس بقدر استطاعتهم في توفير الأموال الكافية لاستغلال الوقف فتصبح أموالا تلك وقفا إذا استعادت قدرة أصل الوقف على تقديم العائد تمثل بالأساس قيمة مضاعفة ناتجة عن مساهمة مختلف شرائح المجتمع في تمويل عملية الاستصلاح أو الصيانة، ونستنتج من خلال ما سبق أن مجالات الوقف متعددة وطرق استثمار الأصول الوقفية كثيرة تسمح كلها بمشاركة واسعة من قبل مختلف طبقات المجتمع في بعث مؤسسات الوقف من جديد في الجزائر بصفة خاصة وفي كل العالم بصفة عامة.

المحور الثالث: الأملاك الوقفية كقناة لاستثمار أموال الزكاة،بين الجواز وعدم الجواز.

و بخلاف النظر عن مصادر التمويل السالفة الذكر في المحور السابق، فيمكن أن تكون أموال الزكاة مصدرا من مصادر التمويل للأوقاف، باعتبار وجود علاقة تبادلية – تكاملية بين الوقف و الزكاة ، فهناك إمكانية استعمال أدوات الوقف لاستثمار أموال الزكاة من جهة، ومن جهة أخرى فصرف هذه الأموال في استثمارات من شأنه أن يكون ويجعل هؤلاء المحتاجين فاعلين في المجتمع ، و يدفعون هم أيضا الزكاة في يوم من الأيام.

لكن هناك فريق يرى جواز التصرف في أموال الزكاة بغرض استثمارها، وفريق آخر يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها ولهم في ذلك أدلة و شواهد.

رأي المجيزين وأدلتهم[1]:

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان، وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.، لهم في ذلك أدلة منها[2]:

1قاسم حاج أحمد، بحث بعنوان» استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية»، المركز الجامعي ، غرداية، ص4.

2 عبد العزيز الخياط، ورقة بحثية بعنوان»راي في توظيف الزكاة واستثمارها»

1 - استثمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إبل الصدقات وغنمها وأنعامها وأنفق ذلك على الفقراء.

2 - يجوز تأجيل دفع الزكاة على مذهب أبي حنيفة فيجوز استثمار أموال الزكاة بتأجيل دفعها إلى مستحقيها.

3 - توسع العلماء في معني (سبيل الله) فشمل كل قربة إلى الله تعالى كبناء الملاجئ والمستشفيات وغيرها ، فيجوز استثمار أموال الزكاة في مثل هذه المشروعات .

4 - أن تغيير الأسلوب من اللام إلى استعمال (في({ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } لدلالة على أن جانب التمليك ليس وحده في الآية وإنما جانب الصرف فهو للأربعة في الآية وهو أيضا للأربعة الأولى فيها.

5 - دلت الآية على وجوب إعطاء الغارمين وليس في الآية ما يمنع من أن يستثمروا أموال الزكاة ، وقد أعطوها في استعادة تجارتهم أو صناعتهم أو في استغلالها زراعيا للإنفاق عليها.

6 - المصانع أو المشاريع التي تنشأ بقصد الربح لصالح جهات استحقاق الزكاة هي ملك للمستحقين عامة ويجوز أن تكون ملكا لأصناف منهم تشرف عليه الدولة ، وكما أن الدولة شخص اعتباري له أن يتملك كالمسجد والوقف ، فالمؤسسة شخص اعتباري ينوب على المستحقين فلا مانع من أن يعتبر ملك هذه المصانع لجهات الاستحقاق تستثمرها وتديرها الدولة وبعض المزكين .

7 - موضوع تعرض المؤسسة للربح والخسارة هو نفس موضوع تعرض المزرعة أو الضيعة التي تعطى للفقير ليستغلها ونفس موضوع تعرض مال الزكاة الذي أعطي للتاجر الغارم ليستعيد تجارته ، فقد ينحرق الزرع أو يتلف وقد تخسر التجارة.

8 - الزكاة مال نام ، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم.

9 - أن إنشاء المشروعات يفيد الأمة قطعا ويحيى اقتصادها ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل ونستهدي بذلك في دفع الرسول صل الله عليه وسلم السائل إلى العمل بالاحتطاب وعدم السؤال.

12 - إن معظم العلماء الباحثين والمفتين أجازوا استثمار بعض أموال الزكاة بعد إعطاء الفقراء والمساكين حاجتهم ، ومن الفائض أو عند الضرورة ، فأصبح مبدأ جواز الاستثمار قائما.

13 - تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات، مما يقتضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية .

رأي المانعين وأدلتهم:

يرى فريق آخر من ال فقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي

العثماني[1]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية ،ومن أدلتهم في ذلك:

1 .لا يجوز اللجوء إلى صرف مال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار، وهو أمر متعذر التحقق، يقول الشيخ تجاني صابون: «إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم «يقصد حاجاتهم» وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لأبد أن يعطي الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع»

2. استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها -وهو الأصل-، كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المحتاجين، يقول الشيخ آدم عبد الله علي: «إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي

للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتًا طويلا، فيكون سببًا لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل

شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط».

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

3 .استثمار الزكاة تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى، فإن زكاة الذهب والفضة يجب إخراجها من نفس المال ذهبًا أو فضة، وزكاة الأنعام كذلك، وزكاة الزروع والثمار كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، ومصارف الزكاة لا يجوز زيادتها، ولا صرف الزكاة لغير من أهلها الله عليهم من قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾..سورة التوبة.

4. استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكًا فرديًا، وهذا مخالف لما نص عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات لام التمليك ،ويد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار[1].

ولهذا.. أجمع علماء هذا الاتجاه على أن صرف الزكاة فوري، ولا يجوز تأخيره عمدًا، بغير عذر ولا سبب، والمقصود من دفع الزكاة وتعجيلها: وصولها إلى الفقراء والمستحقين في الحال، ليقضوا بها حاجاتهم، ويحققوا أغراضهم، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه الراشدون يبعثون عمالهم وسعاتهم، ليأخذوا الزكاة من أرباب الأموال، ليوزعوها على المستحقين، لا يتأخرون ولا يتباطؤون. كما بعث الرسول معاذ بن جبل إلى اليمن، وقال له: «أخبرهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم» فكان معاذ يأخذها من الأغنياء، ويردها على الفقراء، و(بيت المال) ليس إلا واسطة بين الأغنياء والفقراء، فهو مؤسسة تقوم بالوكالة عن أهل الاستحقاق للزكاة، ولا تملك هذه الأموال، ولهذا قالوا: لا زكاة على بيت المال، لأن الزكاة فرع عن الملك، وهو غير مالك، لأن المال الذي فيه لأهله، وورد عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يبقون في بيت المال شيئًا.

ومن هنا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استثمار أموال الزكاة يؤخر وصولها إليهم، ويحرمهم ثمرة الانتفاع بها في الحال، ويحوِّل مال الزكاة إلى (وقف) يحبس أصله، وتسبل ثمرته. وهذا لا يجوز يقينًا. لأننا إذا حصلنا (1000) دينار زكاة، فالواجب أن نوصلها للفقراء والمستحقين في الحال ألفًا كما أخذناها، ولكن إذا استثمرناها خالفنا ذلك في أمرين[2]:

1 نفس المرجع السابق.

2 سعيد تركينورقة بحيثة بعنوان» استثمار أموال الزكاة»، سنة2006.

الأول: أننا لا نعطي الفقير حقه في الحال، ولكن بعد أن نستثمر الألف، أي بعد سنة في الغالب.

والثاني:أننا بعد سنة لا نعطيه ألفًا، بل تعطيه مائة أو أقل من مائة، كما هو شأن الاستثمار الآن.

وبهذا ظلمنا الفقراء والمساكين والمستحقين مرتين؛ مرة في تأخير الصرف، ومرة أخرى في تقليل المصروف إلى العشر أو أقل من العشر. وهذا كله لا يجوز.

الرأي المختار:

بغض النظر عن أن ظاهر النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، و الشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتصادية نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين، ولصالح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلها الأصلي[1]، على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء، ومنها:

- الضابط الأول : مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلابد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبى حاجة من لا يستطيع العمل أصلا كالعجزة والأيتام والنساء أولا.
- الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.
- الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين .
- الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال

1 قاسم حاج أحمد، مرجع سبق ذكره،ص6.

المحور الرابع: واقع قطاع الأوقاف في الجزائر.

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية يبن أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل أنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم في العالم، فقد أوقف الجزائريون للحرمين الشريفين وللوافدين منهما، وأوقفوا حتى في القدس الشريف (فحارة المغاربة دليل على ذلك)، وفكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير[1].

واقع الأوقاف في الجزائر ابان الستعمار الفرنسي:

منذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تشتيت دعائم نظام الوقف وهدم معالمه، ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي « كلوزيل» قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس.

وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 « أن مصاريف و مداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية» .

فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي ، ومن أهم ما قامت به سلطات الاحتلال في حق الأوقاف اصدار جملة من القرارات والمراسيم تمثلت فيما يلي:

1 فارس مصدور،كمال منصوري، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف ، بعنوان» التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل»ص9.8.7.

أ- مرسوم «دي برمون» في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه «دي برمون» لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

2 - مرسوم 07 ديسمبر 1830:

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و "فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف الى عدة جهات منها:

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة Domine.
وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إداراتهم وهدم البعض الآخر.

فالمستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف، وتمكن من ذلك فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائري خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي، وحتى جهودا دولية ساهمت في

استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية).

واقع الاوقاف غداة الاستقلال[1]:

إن أولى فترات الاستقلال لم يكن فيها الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة نهاية الثمانينات والبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد لكن بخطى وئيدة، إلى بداية القرن الواحد والعشرون حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواء، وهذا ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي «المسجد الأعظم» الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.

إلا أن أهم الانتقادات المؤسسة توجه لإدارة الأوقاف، التي تعتبر في الوقت الحالي من أضعف الإدارات في الجزائر، وهذا لافتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها في القيام بمهامها على أكمل وجه، لكنها تقف عاجزة لا تستطيع حتى فرض مراجعة الإيجارات الوقفية وفق الأسعار المطبقة في السوق، ولا تستطيع ضمان متابعة ميدانية جدية للمشاريع الوقفية، ولا حتى فرض نفسها كجهة عقارية لا يجب إهمالها أمام الإدارات العقارية المختلفة في البلاد.

التوجهات الحديثة لإدارة الأوقاف في الجزائر:

إن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها لكنها تظل جهودا جد متواضعة.

1 فارس مسدور،كمال منصوري، نفس المرجع السابق،ص12.11.

الخاتمة

لقد تنامت الأوقاف الإسلامية بشكل كبير في الآونة الأخيرة مما مكنها أن تلعب دورا أساسيا كقطاع ثالث في الاقتصاد ويمكنها المساهمة أكثر إذا ما أحسن استثمارها وأعيد تنظيم إدارتها واعتني بتنميتها ومازالت مؤسسة الوقف معطاءة إن استطاعت الأمة الإسلامية أن تعيدها إلى الممارسة الحية من خلال الوسائل الجديدة التي تعين على استثمار الأملاك الوقفية القائمة وإنشاء أوقاف جديدة مستقلة عن نفوذ الحكومات وبعيدة عن أطماع الأفراد ، ولكن التحليل العميق لواقع الممتلكات الوقفية المنتشرة في أرجاء العالم الإسلامي يظهر أن اقتراح بعض الحلول لتطوير الأوقاف وحسن استثمار الأموال الموقوفة و التوفيق بين الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية يتطلب الأخذ بعين الاعتبار تباين الأوضاع الاقتصادية و اختلافها في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر .

التوصيات والاقتراحات:

- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية.
- اعتماد طاقم إداري متخصص وهذا لضمان الجدية و الفعالية في إدارة الأوقاف التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق و المعايير العملية الحديثة في مجال الإدارة ما عدا تلك الجهود التي قامت بها بعض من الدول العربية في هذا المجال مثل الكويت و السودان.
- اكتشاف و استرجاع و توثيق العقارات الوقفية الضائعة وذلك من خلال خلق مديريات للبحث وحصر الأملاك الوقفية التي يجب أن تعزز بخبراء في مجال المسح و الحفظ و التوثيق العقاري.
- السعي لاستقطاب أوقاف جديدة من خلال إستراتيجية إعلامية تعتمدها مديريات خاصة بالإعلام و التسويق الوقفي تبعث التحسين على الوقف.
- ترقية الصناديق الوقفية وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية .

المراجع المعتمدة:

1.الكتب:

1. الجيلالي دلالي-الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية الاقتصادية-كلية الحقوق جامعة الجزائر2004.
2. منذر قحف -الوقف الإسلامي تطوره و إدارته -إصدار الأمانة العامة للأوقاف – الكويت 1996.
3. منذر قحف-الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته-البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي البحث و التطوير – جدة 1998.
4. محمد أسلم نياز- الأوقاف تعريفها ومصادرها – ورقة مقدمة للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريس –البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1983-.
5. محمد أبو زهرة – محاضرات في الوقف – دار الفكر العربي- القاهرة 1998
6. محمد أنس الزرقا-التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف- دراسات إسلامية- البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-المجلد 1 العدد-1محرم1415/ جوان1994.
7. نزيه حماد "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط3 – 1415هـ / 1995م ص353 .
8. صالحي صالح -المنهج التنموي البديل- رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية- الجزائر2000.
9. عبد القادر بن عزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري-رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 2004.

2 .البحوث و الملتقيات:

10.الهاجري خالد راشد "تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت- بحث مقدم في ندوة البحرين حول الأوقاف- 1996.

11.محمد عبد الحليم عمر "الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم" رسالة مقدمة لملتقى الأوقاف في الأردن 1994

12.علاش أحمد –دور الزكاة والوقف في تفعيل للتنمية –مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول اقتصاد التنمية"نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج"جامعة باجي مختار عنابة 2004-.

13.رزيق كمال-علاش أحمد –مداخلة بعنوان «الوقف كأداة لمحاربة الفقر» مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الأوقاف والزكاة كآلية من آليات محاربة الفقر- جامعة البليدة 2004.

14.علاش أحمد- دور الزكاة و الوقف في تفعيل التنمية- الملتقى الدولي حول اقتصاد التمنية تحت عنوان نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج- جامعة باجي مختار – عنابة2004.

15.مهدي محمود أحمد- دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر- وقائع ندوة الوقف- الخرطوم 23/20-05-1999.

16. عمر الكتاني-مداخلة بعنوان الجوانب الاقتصادية للوقف مقدمة للملتقى المنظم برعاية البنك الإسلامي للتنمية بعنوان»دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر»-جدة - 16-21مارس2008.

17.قاسم حاج أحمد، بحث بعنوان» استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية»، المركز الجامعي ، غرداية، ص4.

18. عبد العزيز الخياط، ورقة بحثية بعنوان"راي في توظيف الزكاة واستثمارها"

19.سعيد التركي ورقة بحيثة بعنوان" استثمار أموال الزكاة"، سنة2006.

20. فارس مصدور،كمال منصوري، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف ، بعنوان» التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل»ص9.8.7.

3.جرائد و مجلات:

21.أحمد عبد الله حامد- شرط الواقف وقضايا الإبدال والاستبدال- مجلة الأوقاف العدد5 السنة الثالثة-قطر- اكتوبر1991.

22.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

4.الرسائل والمذكرات:

23.سعيد عبد العال عبد الرحمان-كفاءة استثمار الوقف الإسلامي الخيري -رسالة ماجستير كلية التجارة-قسم إدارة الأعمال جامعة الأزهر1990.

5.رواة ومعاجم:

24.ابن منظور ومحمد رواس قلعجي "لسان العرب"، معجم لغة الفقهاء ص508 .

25.رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط – باب الشروط .

26. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .